فلانه اذا اصدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا
لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج فقد يكون اذا لم يكن ج د فج د وانه محال او نعكس الى
قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون ا ب ملزوما للنقيضين واما العكوس
الشرطية ان الكلية فلانه اذا صدق فليس البتة اذا كان ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن
ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فقد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د و
يلزم منه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو مناف للاصل ولما لم يتم هذه الدلايل عند المص
ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس في عدمه واما الدليل الاول فلانا لا نم
ان قولنا لا شيء من ج ليس ب دايما يستلزم كل ج ب دايما لان السالبة المعدولة
لا يستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة
ينعكس الى لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها
ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لكل ج ب بالضرورة
وسند المنع ما مر انفا واما الثالث فلانا لا نم استلزام قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د
ثبوت التلازم الجزئية بين كل امرين ولو كان تم نقيضين ببرهان فرا الشكل الثالث
وهي انه كلما كان تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر
فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الاخر ولا نم ايضا ان استلزام ا ب للنقيضين
محال لجواز ان يكون ا ب محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانه لا نم
ان قولنا قد لا يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان ا ب فج د لجواز ان لا يكون

الملزوم ما لا هو

ان يلزم ولا لاحد النقيضين فان الكلي زيد لا السلب الكلي عمرو ولا السلبية البحث الرابع
في تلازم الشرطيات اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات
اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي في جميع الازمان والاوضاع
كطلوع الشمس ووجود النهار بين امرين لصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان المنفصلتان تنعكسان على اللزوم
اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون كل منهما مستلزما لنقيض الاخر ومتى تحقق
منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم
بين امرين مستلزم للانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير
اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت
الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما
وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع
نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما
وهذا خلف واما ان الانفصالين منعكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال
فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين
كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت
عين الاخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما

فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين يعني
احد الجزئين يعني وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخريين نقيض احد الجزئين يعني وتاليهما
عين الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي يعني او بين الشيئين يعني كل واحد منهما
نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض
الاخر عند تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر عند ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما
ولم يكن بينهما انفصال حقيقي واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر عند تقدير
نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض كل واحد فيجوز ارتفاع الجزئين يعني فلا يكون بينهما انفصال
حقيقي والمقدر خلافه فهو وكل واحدة من غير الحقيقية اي مانعة الجمع والخلو تستلزم الاخرى
مركبة من نقيض جزئيها فمهما صدق منع الجمع يعني الى ان صدق منع الخلو بين نقيضيهما
فانه لو جاز ارتفاع النقيضين جاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومتى
صدق منع الخلو يعني اي من صدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين
لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس اقول
المقصد الاقصى والمطلب الاعلى في الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال
المطالب التصديقية وحدوده بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما
ان العالم حادث والقول هو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس القياس المعقول واما الملفوظ وهو
جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المركب

من قضيتين كما ذكرنا والقياس

من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى
ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجوز ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر
ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات والكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين
القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء
والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء لاحتمال ان يتخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاته
يحترز به عما يلزم لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين
متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان
ان ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساو لمساو الشيء مساو ولذلك
لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث يصدق تلك المقدمة كما في قولنا ا ملزوم لب وب
ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت
فالدرة في البيت لان ما في الشيء الذي في آخر يكون فيه واما اذا لم يصدق تلك المقدمة
لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا ا مباين لب وب مباين لج لم يلزم منه ان ا مباين لج لان
مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا ا نصف لب وب نصف لج
لم يحصل منه ان ا نصف لج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر اراد به ان
اللازم وجب ان يكون مغايرا لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون
كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة

استلزمه بعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قول
آخر لكنه لا يسمى قياسا او هو استثناء او القياس اما استثنائي او اقتراني لانه اما
ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه والاول
الاستثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور في القياس
او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور في القياس بالفعل
وانما سمي استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن والثاني الاقتراني كقولنا
الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وسمي اقترانيا
لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين بالفعل لانه لو لم يقيد
بالفعل لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها
ومن صورة وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات مادة فان هيئتها
تحصل بالقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض
تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لانفعال احد الامرين لازم وهو بطلان
تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى قسمين لان الاقترانيات ان لم تكن قياسا بطل التقسيم
والا كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه
ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في
القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة اذا
كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرا لكل واحدة من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء

المقدمة وهو ممنوع

المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة بل المستلزم لوجود
النهار لا القضية النتيجة ونقيضها قطعا لا احتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي
ليس نقيضه فلا يكون عين النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول المراد بذلك ان يكون
طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا لا يرد الاشكال او موضوع
المطلوب فيه يسمى اصغر القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليين او شرطي ان لم يتركب
منهما ولما كان الحملي البسيط فلنبتدئ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله في القياس
يسمى نتيجة وباعتبار استخراجه منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما
تشتمل على موضوع المطلوب كالحجر في المثال المذكور وثانيتهما على محموله كالحادث وهما
متغايرتان في الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص
والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه يكون اعم فهو اكثر افرادا والحد
المتكرر بينهما يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي
فيها الاصغر الصغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران
الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة
من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على
احدهما ووضعه للآخر يسمى شكلا والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع [illegible] الاشكال

اوسط اگر حمل یافت در صغری و باز
وضع بکبری گرفت شکل نخستین شمار
حمل بهر دو دوم وضع بهر دو سیم
عکس نخستین بکبرا رابع اشکال را

في هذه المراتب لأن الشكل الاول على النظم الطبيعي فإن النظم الطبيعي وهو الانتقال
من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى
محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب
الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع
المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث
لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته
اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال اما الاول فشرطه ايجاب الصغرى اقول اعلم
ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة
المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسانبيك ببيانها في فصل المختلطات واما الشرائط
التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى
وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم
عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر
فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى
الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناه ان بعض
الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر مثلا الصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والاصدق بعض الانسان فرس

وهذا ويراد الثاني بالعكس

وضروبه الناتجة باعتبار شرطيه اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل
ستة عشر فانك قد علمت ان القضايا منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية
منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة
هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضايا المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة الكليتان
والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحد
الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن باشتراط الامر الاول سقط ثمانية اضرب
الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع وبالامر الثاني اربعة اخرى الصغريان
الموجبتان مع الجزئيتين فالمنتج اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة والصغرى موجبة ينتج
سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى و
سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج
هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان ههنا بحثين الاول ان الايجاب و
السلب اشرف فيهما الايجاب لانه وجودي والسلب عدمي والوجود اشرف من العدم والثاني
الكلية والجزئية اشرف فيهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص من الجزئية والاخص
لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات الاربع لاشتمالها على
الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف

مع الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بالايجاب وشرف
الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة بيانا لجهة
رتبت باعتبار شرف نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره واما الشكل الثاني
فشرطه اي شرط انتاجه امران شرط بحسب الكمية وبحسب الكيفية اما بحسب الكيفية فاختلاف
مقدمتيه في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى و
ذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب
واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول
فانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان تكونا موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق
الاختلاف واما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان و
الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان لكان الحق السلب واما اذا كانتا
سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب
ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء
الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة وعلى
كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من
الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى ببعض الصاهل
فرس لكان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض
الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب اما

الاختلاف موجب

الاختلاف في الكيف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب
لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما ق وضروبه
الناتجة الضابطة اربعة اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا
اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان
والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع
السالبتين الكبرى والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول
من كليتين والكبرى سالبة ينتج كلية سالبة كل ج ب فلا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه
بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان
نتيجة هذا الشكل سالبة ونقيضها موجبة والموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول
ويجعل كبرى القياس لانها الكلية فصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس
من الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق
بعض ج ا ونضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول
بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية
الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون
من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس فبان تعكس الكبرى ليرتد الى
الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال كلما صدقت القرينة صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة [illegible] ت القرينة

صدقت النتيجة وهو المطلوب والثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية

لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما العكس

فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في الكبرى الشكل الاول

بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا انعكست لا شيء من ب ج انتج من ثاني

الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية

وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس

كما مر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى د وكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة

الاولى الى الكبرى فيقال كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم

يعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا

ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب في الافتراض يكون ابدا من قياسين احدهما

من ذلك الشكل والاخر من ضرب ايضا والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية

وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه

بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح كبروية الشكل الاول ولا بعكس

الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه

اما بالخلف او الافتراض كي اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق وجود الموضوع

وانما رتبت الضروب بذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلابد ان

تقدما على [illegible] وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتماله على [illegible]

الشكل الاول في

الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع واما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى او الشرط
لانتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى
المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او
سالبة وايا ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني
السلب فاما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال او حمار
والصدق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانها لو
كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالكبرى غير البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية
وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب المنتجة ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف
ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين اخرين وهما
الكبريان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا لوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض
النتيجة بالكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا الجزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى
فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض
ج ا لصدق لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى

كل ب ا هذا خلف وما بينهما عكس الضروب يرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها
الثالث من كليتين والكبرى سالبة ينتج جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا
بالخلف والعكس الصوري كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج من اقتران
الكليتين لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر والمستلزم ايجاب الاصغر لكل افراد الاعم
او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان
بفرس واذا لم ينتج الكلام ينتج شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب
وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى
كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف والعكس الصوري
وهو ظ والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج فبعض
المقدمة للاولى وهي كبرى القياس ينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها كبرى
للمقدمة الثانية لينتج من اول الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية
ضرورية وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس ا بالطرق الثلثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة
جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو ان نفرض
موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض
ج ا او بعكس الكبرى وجعلها وضرب ثم عكس النتيجة لا العكس الضوري لان الكبرى جزئية لا تصلح

تكروية الشكل الاو

لكونه الشكل الاول وان لم يكن من موجبة كلية ضرورية وسالبة جزئية ممكنة لصدق سالبة جزئية
كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض فى الكبرى ان كانت
سالبة مركبة بتحقق وجود الموضوع لا بالعكس الضرورى لان الجزئية لا تقع فى كبرى الشكل
الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية
الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب فى هذه المراتب لان الاول احد الضروب
المنتجة للايجاب والثانى احد الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث و
الرابع على الاخيرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول واما الشكل الرابع
فشرطه بحسب الكمية والكيفية اى شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية
والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما
بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة اما
سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما فى الكيف مع
جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت
سالبتين فلصدق قولنا لا شىء من الانسان بفرس ولا شىء من الحمار بانسان والحق السلب
او لا شىء من الصاهل بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية
فلانه لصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل
فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف وجزئيتين فلانه
لم جزئية الكانت ضرورية صدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق

او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب والثالث
كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض
الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذه الشرائط ثمانية لسقوط الثمانية
الضرب باعتبار عقم السلبين والجزئيين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى والاخرين
لعقم المختلفتين اخريين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل
ا ب فبعض ج ا لعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكس الترتيب ارتد الى الشكل
الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المط
فلا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على
كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ينتج ان الحق بعض
الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وبعض ا ب فبعض ج ا لعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة
كلية ينتج سالبة كلية لانه لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لعكس الترتيب ايضا
كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا وهو المط ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من
الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرس الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج
ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

بعض ب ليس ج وكل

بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وسابع
النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثاني ثم ينتج النتيجة
المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية لانه
لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس
النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها بعيدة عن الطبع لم تفيد
باننا جها بل باعتبار انفسها فلابد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب
الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني على الخامس ولكون الثالث والرابع من كليتين والكلي والكلي
اشرف والثاني سلبيا من الاخرين والثاني ايجابا من ركنه الاول في ايجاب المقدمتين
وفي احكام الاختلاط لما ستعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس لارتداده الى الشكل الاول دونه ثم السادس والسابع
على الثامن لاشتمالهما على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده
الى الشكل الثاني دون السابع ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف ايضا ويمكن بيان
انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احد المقدمتين لينتج
ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه
كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما
في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى منافي الكبرى فلو لم الصدق

لبعض ج الصدق لا شيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهو كل ب ج لينتج لا شيء من
ب ا او ينعكس الى لا شيء من ا ب وهو ايضا كبرى الضرب الاول وينافي كبرى الثاني واما في
الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا
في الشكل الثاني ليتبين من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق
لا شيء من ج الصدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض
ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج وهف وكذلك يمكن بيان
الضرب الثاني والرابع بالافتراض اما بيان الثاني فهو ان نفرض البعض الذي هو ا د
فكل د ا وكل د ب فينتظم كل د ب كبرى لصغرى القياس وهو قولنا كل ب ج د كل د ب
لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الاول بعض ج ا وهو المطلوب
واما بيان الرابع فهو ان يقال نفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب وكل د ج
ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا فنجعلها كبرى لكل د ج لينتج من
الثالث بعض ج ليس ا وهو المطلوب واعلم ان محصل الافتراض هو ان يوخذ مقدمة من مقدمتي
القياس ويجعل موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان
وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها انفلت
ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكلية تعدد
الافراد فنقول حينئذ يحصل قضيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات
على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون

احدى مقدمتي

٨

احدى مقدمتي الافتراض محمولها احد الاوسط فينتظم منها المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى
القياس وينتج نتيجة اذا ضممت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل النتيجة المطلوبة ففي
الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر
على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض
في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والاخر من الشكل
الثالث والافتراض في سادسه ايضا لا يجب ان يكون كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث
يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني والثالث على ان الانتاج من الاول
والثالث اظهر واتم من الانتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفرضون
في باب العكوس في الكليات والجزئيات ولا يفرضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات فاقول
ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في المقدمة
الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج او مرتب على غير هيئة الضرب
المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى
الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار الامتحان بما اعطيناك من
القانون الكافي والمتقدمون او المتقدمون كانوا يحصرون المنتجة في هذا الشكل
في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما
في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان او
كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه لصدق كل انسان ناطق او بعض الفرس ليس بانسان

او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فلقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان
او بعض الحيوان انسان وانت اذا رجعت الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذا الضرب انما يتم
اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا اشترطنا في انتاجهما ان يكون السالبة مستعملة
فيهما من احد اي صغرى فلا ينتهض تلك النقوض عليهما واعلم ان انتاجهما بناء على انعكاس
السالبة الجزئية اي صحة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الاول والثالث بعكسهما
والثامن انما ينتج لو كان مجيبا اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة بعكس
الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسهما واتفق بعض الافاضل من المتاخرين
ان وقف عليه فبنى ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اي قوله الضرب الاول في المختلطات
اي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يتغير
لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها
لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو اوسط
بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يخرج بالقوة
ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا الصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب
زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة لا الصدق كل حمار فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب
زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى اقول قد
عرفت ان الموجهات معتبرة ثلاث عشرة في نفسها فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة
و[illegible] حاصلة من ضرب ثلاث عشرة في انفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط

من تلك الجملة ستة وعشرون

فهناك الحاصل ستة وعشرون اختلاطا وهي اي حاصل ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فيبقى الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة وأربعين وضابط انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات
الاربع اللتي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع
بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى
لكن ان كان فيها قيد اللادوام واللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجد فيها ضرورة
مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر الى الكبرى ان لم يكن فيها قيد
اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد
اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما
الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى
فلاندراج النتيجة في الكبرى ح وذلك على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم
عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون
محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى
الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى ح تدل على دوام الاكبر بدوام
الاوسط ولما كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له
فان كان ثبوت الاوسط دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت كان في
وقت وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت
الاكبر للاصغر بحسب ضرورية ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف
لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت مرجحة كان اللادوام او اللاضرورة

فيهما سالبة والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى
فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر
مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة
واما ضم اللادوام الكبرى فلاندراج العقد الوضعي فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر
غير دايم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دايم له
مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع
المشروطة اي صح ضرورية لا دائمة للانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق
المقدمات لا يتالف منهما لان القياس الصادق المقدمات ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس
الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية
تنتج دائمة بحذف الضرورة وهي مختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية
اي صح دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات
لا ينتظم منهما القياس والصغرى الدائمة مع احد العامتين تنتج دائمة ومع الخاصتين اي صح تنتج
دائمة لا دائمة ولا الصدق مقدمتا القياس منهما القياس كما عرفت لا يقال المشروطة
ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية لان
الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط ومما يدوم له
وصف الاوسط هو الاصغر كون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط
الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة
الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط

لكن وصف

لكن وصف نتيجة الاوسط واجب الحذف عن النتيجة في زمان لا ننفع ضرورة الاكبر لانا نقول
وصف الاوسط اذا كان ضروريا بالذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق الذات بالاصغر
ووصف الاصغر بالضرورة وكلما تحقق يثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر يثبت ضرورة
الاكبر وهو المطلوب اذا ما ملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتايج الاختلاطات
الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شي منها فارجع الى هذا الجدول
ليتفق عليها مفصلة هذا الجدول للشكل الاول

ص \ ك	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية لا دائمة	وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة لا دائمة	منتشرة لا دائمة

واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران   يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة
امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية

او دائمة او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكان الصغرى
غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص
الصغريات المشروطة اي الخاصة والوقتية لان المشروطة اي الخاصة اخص من المشروطة العامة والوقتية
والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة اي الخاصة
والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج الاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا
لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة منخسفا في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء
بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان الصادق قولنا كل منخسف
قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع
الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام
عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية
مطلقة او مع احدى الكبريين المشروطتين وتحصيله ان الممكنة ان كانت صغرى
لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية
مطلقة اما الاول فلانه قد ظهر في الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع السبع
الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من المنعكسة
السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لكان اختلاطها
مع الدوائم الثلث اعني الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدوائم عقيم لجواز ان
يكون الثابت بالامكان مسلوبا بالضرورة عنه دائما كقولنا كل رومي اسود بالامكان
ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء

من التركي باسود دائما

من التركيب لوجود اى الممتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الضرورية
مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص منها وعقم الاخص يوجب عقم الاعم و
اما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية الخاصة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام الض
لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف
ولا انتاج في هذا الشكل عند اختلاف المقدمتين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة
بجزئيها يكون الوقتية اى الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى
انتاج احد جزئيها معها ولعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها وقد نبههم بقولهم يقولون
ان القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة
اقيسة فلو كان المنتج منها قياسا واحدا لكان نتيجة القياس بسيطة والا لكانت
النتائج ويحصل نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا الحقت كبرى لم يستعمل
الا مع الضرورة المطلقة فلانه قد تبين في الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير
الضرورة والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى في القضايا
الست ولو استعملت الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو
غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عنه الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي
ابيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل
الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب فاو النتيجة دائمة ان صدق الدوام

قوله الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول
اسقط ستة وستين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الحادي عشرة صغرى في ست كبريات
والشرط الثاني اسقط ثمانية لان الممكنتين الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة
والضابط في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان يكون ضرورة او
دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة
كالصغرى بعد حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها لو
كانت وصفية او وقتية اما ان النتيجة في المقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين المذكورة
في المطلقات وهي الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء
من ا ب بالضرورة او دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله
صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما
ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق
هذا خلف او نعكس الكبرى اي لا شيء من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان النتيجة
الضرورية لا تنعكس كنفسها اي تحت الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلاما نبين ذلك اقتصر في النتيجة
على الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان
الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الاخر لكان بين الطرفين
مباينة ضرورية فيكون نسبة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بين الاوسط

ضروري الثبوت لذات

ضروري الثبوت لذات احد الطرفين وضروري السلب عن ذات الاخر فاللازم منه ان ذات
احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين
ضروري السلب عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في
امثال المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا
لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود
من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا اياها في الكيف وان كانت
مع كبرى مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقتان
او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منهما واما حذف الضرورة من الصغرى
فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما
الضرورة المشروطة او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احديها
مع مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية او مشروطة والضرورة فيهما لم ينتج
لان النتيجة اما الاختلاط للمشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع
ذات احد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم
منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضروري منافاة وصف احد الطرفين
لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة
فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري السلب
عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري [illegible]

الاذهان وان لم يصدق الاكبر ضرورة السلب عن الاصغر فلا يلزم بعموم ظهور انعكاس المشروطة
كنفسها بقيد دوام الضرورة من الصغرى لكنه لم يبين وان حاولت تفصيل نتايج هذا القسم
فعليك بتصحيح هذا الجدول

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	العرفية العامة			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة	المطلقة العامة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية	مطلقة وقتية			
المنتشرة	مطلقة منتشرة			
الممكنة العامة	ممكنة عامة		عقيم	
الممكنة الخاصة				

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان
يكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم
في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق
الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته فلم يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط
الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب وعمرا ركب الحمار دون الفرس
لصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب

قولنا بعض ما هو مركوب عمرو

قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب [redacted] فلم لم يصدق

مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد ثم يندرج تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط يسقط

من الاختلاطات المحتملة الا ثنوعشر ستة وعشرون اختلاطا وتعيين الاختلاطات المنتجة ثمانية وثلثون

وان الصغرى والكبرى فيهما اما ان يكون احد الوصفين الاربع او لا يكون فان لم يكن احد الاربع الا الاخرى التسع

كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها الا ان كانت احدى الاربع فلا ينتج لعكس الضروري محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس

مقيدا به مضموما اليه اللادوام الكبرى ان كانت احدى الاربع اي صتبين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الضرورية قبل الطريق

المذكور ثم العكس او الخلف والافتراض على ما يبني بيانها واما حذف اللادوام عن عكس الضروري

فلان عكس الضرورية حينية فيكون لا دوامها سالبة ولا دخل لها في ضروب هذا الشكل واما ضم اللادوام

الكبرى فلانه يتبع مع الضروري لا دوام النتيجة لانه يرجع الى ان يكون الكبرى غير الوصفين الاربع وقد عرفت

ان النتيجة في هذا القسم تابعة للكبرى وتفصيل نتائج الاختلاطات الثلثة في الشكل الثالث

في هذا الجدول

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	الضروريات [illegible]
حينية لا		حينية	مطلقة	الضرورية
	دائمة			الدائمة
			لان عكس [illegible]	المشروطة العامة
			السالبة حينية مطلقة	العرفية العامة
			فما لا [illegible]	المشروطة الخاصة
			الا سالبة [illegible]	العرفية الخاصة
وجودية لا دائمة		مطلقة عامة	دائمة [illegible]	المطلقة العامة
		[illegible]	اللادوام [illegible]	الوجودية اللادائمة
		عامة	حينية مطلقة	الوجودية اللاضرورية
				الوقتية
				المنتشرة

فـ وأما الشكل الرابع الى قوله العام اقول الانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول
كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او
سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب الانعكاس
السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق
الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد
بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة
الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة
مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد
فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان لكان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون
السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى
او كبرى وايا ما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكل ذي محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب واذا لم ينتج
مع الضرورية التي اخص البسائط لم ينتج مع شيء من البسائط الباقية ولا مع المشروطة الخاصة
ايضا لان قيد اللادوام لا مدخل له في الانتاج اذ لا قياس في سالبتين فيبقى المشروطة العامة
والسالبة الوقتية لا ينتج معهما لا لا ينتج مع الضرورية لان لازم العام لازم الخاص فلا ينتج ايضا
مع شيء من المركبات الباقية الشرط الثالث ان الصدق الدوام في الصغرى السالبة او على ضوءه بان يكون
ضرورية او دائمة او العرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب
فانه لو انتفى الامران لكانت الصغرى احدى القضايا التسع الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى
احدى السبع لكنه ... الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل

يجب ان يكون منعكسة

بحـ ان يكون منعكسة لسقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احد السبع مع الكبريات السبع فلم يبق
الا اختلاط صغرى احدى الوصفات الاربع مع كبرى احدى السبع واخص الضروبات اثنى عشر وطه
اى ضربه واخص الكبريات الوقتية وهى لا ينتج معها فلم ينتج البواقى وذلك لانه يصدق
لا شىء من المنخسف بمضىء بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف
بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضىء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان
فى الشرط الثانى والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف
لكنه لم يظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى فى الضرب الثانى من القضايا
المنعكسة السوالب لان هذا الضرب اى الثانى انما يحتاج ليكون الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلا بد فيه
من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة ليقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق
وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة منهما على الشرط المعتبر بحسب الجهة فى الشكل الثانى ليحصل
النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب
فيجب ان يكون كبرى من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس
كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق
عليه العرفى العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة
فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث لو ابدلت احديهما بالاخرى استنتجت سالبة خاصة لتقبل
الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كانت كبراه احدى
الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التى يصدق عليها العرفى العام اما اذا كانت
صغراه احدى الوصفيات الاربع فقط لان النتيجة بالعموم للصغرى مع قيد لا دوام الصغرى

ومع قيد اللادوام الكبرى كقولنا بعض ج ب مادام ج ولا شيء من ب ا مادام ب لا دائما ينتج
بعض ج ليس ا مادام ج لا دائما وهو ظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح
ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهما اخص من الوقتية اي حينئذ فيصدق في النتيجة السالبة
الجزئية الوقتية اي حينئذ وهي تنعكس الى السالبة المطلوبة فيمكن ان يكون ضروب هذا الضرب اجلى اي اظنى
لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من الفضل بالسبب لا لاجتماع ضروب الشكل الاول وفيه نظر
ليظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث
وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلا للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها ع
شرط انتاج الشكل الثالث ولا بد فيه القسم من شرطين احدهما ان يكون الصغرى اي ضيق
وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الضروب الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم يذكر ذلك
في الكتب لان شرط الاول قد علم في فصل القياس والثاني قد علم من اول الشرط وهو عدم
استعمال الممكنة في هذا الشكل قال والنتيجة في الضربين الاولين اقول النتيجة من الاختلاطات بحسب
الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات
الفعلية الاحد عشر في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وتسعون وهي الحاصلة من ضرب الصغريين الوقتيتين
مع الفعليات الاحد عشر وفي الضروب المشروطتين والعرفيتين في السالب المنعكس السوالب وفي
الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل في الضروب جدول الضرب السادس

[illegible]	الضرورية	[illegible]	[illegible]	[illegible]	المشروطة الخاصة	[illegible]
المشروطة الخاصة	دائمة		ع ق ح			
[illegible]						

جدول الضرب السا

جدول الضرب السابع

[illegible]	المشروطة العامة	[illegible]
الضرورية	حينية لادائمة	
الدائمة		
المشروطة العامة		
[illegible]		
المشروطة الخاصة		
[illegible]		
المطلقة العامة	وجودية لادائمة	
[illegible]		
[illegible]		
[illegible]		
المنتشرة		

جدول الضرب الثامن

[illegible]	المشروطة الخاصة	[illegible]
الضرورية	عرفية خاصة	
الدائمة		
المشروطة العامة		
العرفية العامة		
المشروطة الخاصة		
[illegible]		

في الفصل الثالث من الاقترانيات اقول ليس المراد بالقياس الشرطي
المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات المحضة سواء تركب من الشرطيات المحضة او من
الشرطيات والحمليات فاقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية
ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول وما يتركب من متصلتين
والشركة بينهما اما في جزء تام في كل واحد منهما وهو المقدم بكليهما او التالي بكليهما او اما في جزء
غير تام منهما اي جزء من المقدم او التالي او اما في جزء تام من كل واحد منهما وغير تام من الاخر
فهذه ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من
المقدمتين وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى

مقدماً في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز وكلما كان
اب فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة
اذا كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فالشكل الثالث
كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون اذا كان اب فهز وان كان
مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد
فقد يكون اذا كان اب فهز ونشترط لانتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من
غير فرق حتى تشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه
في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه
انها خمسة لان انتاج الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات
وكذلك حال النتيجة في الكيفية والكمية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة
كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس في القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات
اولا القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم
الى ثلاثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء
تام من احدهما غير تام من الاخر الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين ويشترط لانتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق
منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل جد ودائما اما كل ده او كل وز ينتج
اما كل اب او كل جه او كل وز لامتناع الخلو الواقع عن مقدمتي التأليف وهما كل
جد وكل ده وعن الحدين الاخرين اي كل اب وكل وز فانه لما كان المقدمتان
مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا في الواقع من المنفصلة الاولى

اما الطرف الغير

اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي
النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع موقعه من المنفصلة الثانية واما الطرفان المشارك
فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق والصدق نتيجة التأليف وهي عين الاخرى
من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الذي اشتبهما فالواقع لا يخلو عن نتيجة
التأليف وعلى احد الطرفين الغير المشاركين وتنعقد الاشكال الاربعة في هذا
القسم الخامس الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة
بين الحمليين قال القسم الثالث من الاقيسة ما يتركب اقول القسم الثالث من الاقيسة
الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى واما بالكل فان كان مشاركة
لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام لان المطبوع منها ما كانت
الحملية كبرى والمشاركة مع تالي المتصلة ونتائجها انما هي متصلة وتسمى متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان ا ب فج د
وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي
مع الحملية اما صدق التالي فمفروض واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر
فيكون صادقة على ذلك التقدير فكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف
فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب وتنعقد فيه الاشكال الاربعة
باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليين معتبرة ههنا
بين التالي والحملية قال القسم الرابع ما يتركب اه اقول ورابع الاقسام ما يتركب
من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال

او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول
ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان لكل واحد من الحمليات شركة مع جزء واحد
من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في
النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم ونظمه
ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه
وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات
صادقة في نفس الامر فاي جزء يعرض صدقه من اجزاء المنفصلة الصدق مع ما يشاركه من
الحمليات ينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التاليفات مختلفة فيكون المنفصلة
مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج
اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات
الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة
ذات جزئين ومانعة الخلو وتشارك الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د
ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها
فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع
الحملية ويحصل منهما التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع
لا يخلو عن جزئيها قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلة والمتصلة اقول اقسام الاقترانيات
الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام
منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخر فهذه ثلثة اقسام اقتصر المصنف من القسمين
الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما

ما يكون المتصلة

ما يكون المتصلة تنتج والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام
المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان
اب فج د ودائما اما ان يكون اج د او ه ب مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما
ب او ه ز لان ج د لازم لاب و ه ز ممتنع الاجتماع مع ج د كليا او جزئيا
فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما
او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت
مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لان نقيض
الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز
اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه
يستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم
نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما عرفت في لوازم الشرطيات فاذا استلزم
نقيض الاوسط للطرفين ينتج من الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم
عين ه ز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
ولتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل د ه
او و ز ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه او و ز لانه كلما فرض اب كان
ج د فالواقع حينئذ من المنفصلة اما كل د ه او و ز فان كان د ه فالواقع
على تقدير اب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه فان [illegible]
كان و ز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل ج ه او و ز وهو

انتهى وهذا الكلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو موكول الى الاليق بالمطولات
قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو ما تركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى
وضع لاحد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه لعلاقة الشرطية ولزومه المتصلة اقول قد عرفت
ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه
من النتيجة ونقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال لاستلزام اثبات الشيء نفيه او
نقيضه او جزء من مقدمته التي هي جزئيها فيجب ان يكون شرطية فالقياس الاستثنائي
يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها
او رفع اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود او لكن النهار ليس بموجود ينتج الشمس
ليست بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن العدد زوج
ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففي المتصلات ينتج الوضع
الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في
انتاج هذا القياس شرائط احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة
لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان مفهوم الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد
واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود
الاخر او عدمه وثانيها ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية
ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق
احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية

لزم الدور وثالثها

لزم الدور وثانيهما احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء واي كلية
الوضع والرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد على بعض الـ
الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية
او نفيه ثبوت الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال او الانفصال
ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ح ضرورة كقولنا ان قدم
زيد فوقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية
الاستثناء ان يتحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل هو مع جميع الاوضاع
التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان اب ج د وكان اب
واقعا دايما لم يلزم الجزء ذلك تحقق ج د في الجملة وانما يلزم لو كان اب كلما وقع دايما
يكون واقعا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي اب وليس يلزم من دوام وقوعه دايما وقوعه
مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا يكون لم يتحقق
اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية
الكلية بما يكون اللزوم او العناد فيه موجودا متحققا مع جميع الاوضاع المتحققة
في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك
بل اي معتبرة يتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم
فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية لم يشترط الا يوجد ابدا مع ذلك وجود الملزوم دايما
وح لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع ذلك اللازم ونشرط الانتفاء بينهما
دايما كما في الصدق قلنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا لم ينفك الانت

وهو قولنا كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجودا وكلما كان الواجب والجزء موجودين
كان الجزء موجودا ينتج من هذا الشكل المط وهو قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء
موجودا او الواجب موجودا دائما ولا يلزم ان يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم
ههنا انما هو بحسب فرض اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية
الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي اقول الشرطية
التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء
عين مقدمها عين تاليها والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم و
استثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل
اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم
ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان التالي اعم من المقدم ولا يلزم
من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة
فان كانت حقيقية ينتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما
واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع
نتايج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس
بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع تنتج
القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع
بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون

لها نتيجتان بحسب الاستثناء

لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا
لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني
فقط اي استثناء النقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج
استثناء عين اي جزء كان نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا
نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا
لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر قال الفصل الخامس في لواحق القياس اقول
القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة
الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان
القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك
الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة
للمطلوب ولهذا يسمى قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات يسمى موصول النتايج
بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا
ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها يسمى مفصول النتايج لفصلها عن
المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د
وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قال الثاني قياس الخلف اقول قياس الخلف قياس
يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه
ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من

متصلة حملية والآخر استثنائية ولنكتب المطلوب ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب
لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا
نجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج ا
ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي واستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس
كل ج ا ينتج ان كل ج ا فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب الثالث الاستقراء
الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم
لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان
مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود
جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا ذلك
الرابع التمثيل اه اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى
مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا
والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه
مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجوه
احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا او عدما كما في الحدوث
دار مع التأليف وجودا او عدما اما وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى
والدوران انه يكون المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر

والتقسيم وهو ايراد

والتقسيم غير دائر وابطال بعضها لتعيين الباقي للعلية كما يقال علة
الحدوث في الشيء اما النفي او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب
ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء
الاخير العلة في الاوصاف المذكورة ثم لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات
فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان
علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل
شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها قال واما اي تتمة ففيها بحثان الاول
في مواد الاقيسة اقول كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر
في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهة الصورة والمادة
ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقينيات هو اعتقاد ان الشيء بانه كذا مع اعتقاده
بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد
الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات
فضروريات اي مبادي اول في اكتساب النظريات اما الضروريات فلان اي الحاكم بالصدق
القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدارك في الحس والعقل
فان كان اي الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة
فان كان الحكم بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة
عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اولى وتسمى قضايا قياساتها

معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين
وتنبه له اي ترتيب فهم ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج
فهي قضية قياساتها معها في الذهن وان كان اي الحكم بواسطة الحس فهي المشاهدات فان كان من
الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة
سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس
اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم
العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة و
بغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين
وفي الناس من عين عدد المتواترات وليس بشيء وان كان غير حس السمع فلا
يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج
فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل للصفراء بواسطة مشاهدات متكررة
وان لم يحتج الى تكرر المشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس
هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي
ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة [illegible]
والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود
حقيقة ان تنبع المبادي المرتبة في الذهن فيحصل المط منها الحجاب والحدس ليس كذلك

مع الفكر لوار

على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها قال والقياس المؤلف
من هذه الست يسمى برهانا اقول في عبارته مسامحة لان البرهان هو القياس المؤلف من
اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط
فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة
لوجود تلك النسبة في الخارج فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج
كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فان تعفن
الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج
وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان انى لانه يفيد انية
النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط فان الحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها
ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال واما غير اليقينيات فستة اقول غير اليقينيات
المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس بسبب شهرتها فيما بينهم اما لاشتمالها
على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما لما في طباعهم من الرقة كقولنا
مراعاة الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم
واما العادات لانهم من عاداتهم ما يقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم
قبحه عند غيرهم او من شرائع وآداب لامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة
بحيث تلتبس بالاوليات والفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور

المتواترة لبعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة
تخلف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعة الصنـ
مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام
لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عم في
الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فنقول قد ثبت هذا في علم
اصول الفقه ولا بد ان ياخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات
يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل
ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على
خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز
نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان
سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابية والغرض
منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء
والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فتتاثر النفس منها قبضا وبسطا
فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها

واذا قيل العسل

واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه والقياس المولف منها يسمى شعرا و
الغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويروجه في ذلك ان يكون الشعر على وزن
لطيف او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم
في امور غير محسوسة وانما قيدنا بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس
بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان
بها يدرك الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكمها صحيحا
وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه
وان وراء العالم فضاء لا يتناهى لان الوهم والحس يسبقان الى النفس فهي متلقية
اليها مستنجزة لها حتى ان احكام الوهم ربما لم تتميز عندها عن الاوليات ولولا دفع العقل
والشرع وتكذيبهما احكام الوهم لبقي الالتباس بينها بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا
ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم
به كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد
لا يخاف عنه المنتج كقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة
نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم
واسكاته واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها قال والمغالط قياس يفسد صورته
اقول المغالط قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة
فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية او الجهة كـ

اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او ضرورية سالبة او ممكنة واما في جهة المادة فبان يكون
المطلوب وبعض المقدمات شيئا واحدا او يكون المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر
وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادق
وتشبيه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى فاما من حيث
الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج
ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس
شيء موجود يصدق عليه انه فرس وانسان وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية
كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة
ونقول الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت
لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست بكلية وكاخذ
الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث
وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن
وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض ينتج ان الجوهر عرض
كقولنا الضاحك حيوان وكل حيوان صورة نفسانية ينتج الضاحك صورة
نفسانية فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية

مقام الكلية تم باب

مقام الكلية من باب فساد المادة نظرا الى الف دفيه ليس الا الاختلال نشرط الانتاج
الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطات فانما يريد بها الحكم فهو سوفسطائي وان قابل بها
احد الى فهو مشاغبي قال [illegible] في اجزاء العلوم اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوعات
ومبادي ومسايل اما الموضوع فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد
للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر ملاحظ في سائر مباحث العلم
كموضوعات هذا الفن لتشاركها في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز ان يكون
العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي التي يتوقف عليها العلم وهي اما تصورات
واما تصديقات واما التصورات فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها
الذاتية واما التصديقات فما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في
علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها
فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين كل
نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار وان سميت مصادرات كقولنا
ان نعمل بالى بعد على اي نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع جزءا من العلم
مسامحة نظرا لان ان اريد به التصديق بالموضوع فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف
العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من
المبادي وليس جزءا اخر بالاستقلال واما المسايل فهي المطالب التي يبرهن
عليها في العلم وهي ثلثة ولها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد يكون

من موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة
وقد يكون من موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فانه وسط
له يحيط مع الطرفين فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا
في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل
خط مستقيم قام على خط مستقيم فان زاويتي جنبتيه اما قائمتان او متساويتان
لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي
وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث
عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي
الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان وبيان هذه من موضوعات المسائل وبالجملة
اما من موضوعات العلم او اعراضها الذاتية او حيثياتها واما محمولاتها فهي الاعراض
الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجا عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء
الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء ولنكتف بهذا ما اوردنا
ايراده في هذه الاوراق والحمد لواجب الوجود مفيض الارزاق والصلوة
على افضل النبيين على الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق محمد المصطفى
واله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الهدى والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب





تمت هذه النسخة الشريفة المرقومة شرح الرسالة الشمسية للعلامة [illegible] في التاريخ [illegible] والمغارب
قطب الدين الرازي [illegible] الفقير عبد [redacted] احمد
ولد [redacted] [illegible] تقي [illegible] ومحمد [illegible] مولاه
[illegible]